**[ ١٨٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) ].**

هذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل – حافظ الصحابة – أبو هريرة عبد الرحمن بن صخرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – اشتمل على إسقاط الزكاة في الأموال المعدة للقنية، فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الله لم يفرض على المسلم في عبده ولا مركوبه – وهو الفرس – صدقةً، وقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن أموال القنية لا زكاة فيها، ومن عادة الشريعة: أنها تنبه بالشيء على نظيره، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – يوصي أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – في كتابه الذي بين له فيه منهج القضاء والاجتهاد في الأحكام: "اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور بأمثالها". وعلى هذا: فإن الله ﷻ نبهنا على لسان رسوله أنه لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه، فنفهم من ذلك: أنه لا زكاة في مسكنه الذي يسكنه، ولا زكاة في فراشه الذي يجلس عليه، ولا زكاة في ما يكون من الأموال المتخذة – كالأواني ونحوها –؛ لأن النبي ﷺ نبه بالنظير على نظيره.

**[ ( ليس على المسلم في عبده ) ]** فلو ملك عبدًا – ولو كان غالي الثمن –، فإنه لا زكاة عليه إلا إذا عرضه للتجارة وعرضه للبيع، واستتم بعد هذه النية التي عرضه فيها للبيع سنةً كاملةً: وجب عليه أن يزكيه زكاة عروض التجارة، كسائر الأموال.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( ولا فرسه ) ]** فالخيل لا زكاة فيها، ولذلك بين النبي ﷺ أنها لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ، فأما التي هي عليه أجرٌ وخيرٌ له في الدنيا والآخرة: فمن احتبسها في سبيل الله وعرف حق الله فيها، فأركب عليها واستعملها في الخير وطاعة الله ﷻ. وأما التي هي له سترٌ: فالرجل الذي عرف حق الله فيها ولكنه لم يجاهد بها. وأما التي هي عليه وزرٌ: فمن ضيع حق الله ﷻ فيها فلم يركب عليها منقطعًا، ورأى المحتاج الذي يحتاج إلى الرفق بحمله عليها فلم يحمله، وكذلك ركبها خيلاءً أو اعتلاها كبرياءً – نسأل الله السلامة والعافية –، فهي عليه وزرٌ. ولم يبين النبي ﷺ فيها الزكاة، ولذلك لما سئل عن زكاتها قال: ( ما نزل علي في الخيل إلا هذا الآية الجامعة: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ** ﴾ ).

وتتفرع على هذا مسألة ما يتخذ ولو كان متاجرًا – ما هو وسيطٌ بين القنية والتجارة –، وهي: المواد والأموال الأعيان التي لها قيمةٌ يستعان بها على التجارة، كمن فتح محلاً تجاريًّا وجعل فيه الثلاجات أو جعل فيه بعض

الآلات التي هي غالية الثمن: فإن مثل هذا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنها ليست معروضةً للتجارة وإنما المتاجرة في دخلها وقائمةٌ على نفعها، فهي مقتناةٌ من وجهٍ والقنية فيها أقوى؛ لأنه لم يعرضها للتجارة، ولم يقصد المتاجرة بالعين وإنما تاجر بمنفعة العين، وفرقٌ بين أن يتاجر بالعين وبين أن يتاجر بمنفعتها، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك. ولو أن رجلاً ملك سيارةً فأصبح يؤجرها، سواءً يركبها ويركب الناس فيها بالأجرة، أو يعطيها – كالشركات الموجودة الآن – يعطيها للغير يركبها ويتاجر بمنافعها: فلا زكاة عليه في عين السيارة، وإنما تجب عليه الزكاة في الدخل والناتج. ولو أن شخصًا ملك بيتًا أو عمارةً فأجرها للناس ولكنه لم يعرضها للبيع، فإن المتاجرة واقعةٌ على المنفعة دون العين. والرقبة، فالرقبة مملوكةٌ ومتخذةٌ للقنية، قد اقتناها وقصد المتاجرة بمنافعها لا بعين الرقبة: فلا زكاة عليه في تلك الرقبة، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج إذا تم له الحول واستوفى شروط وجوب الزكاة.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: "إلا صدقة الفطر" الصدقة: واحدة الصدقات، سميت بذلك؛ لأنها تدل على صدق العبد في عبوديته لله ﷻ ؛ لأن الله – سبحانه – ابتلى عباده بحب المال فزين لهم الشهوات، فإذا أعطى المسلم ما أوجب الله عليه في ماله وأدى صدقته طيبةً بها نفسه فقد صدق في إيمانه وعبوديته لله ﷻ. وصدقة الفطر من رمضان، وسميت هذه الصدقة بهذا؛ لأنها تكون عند فطر المسلم من شهر رمضان، ولذلك لا تجب إلا بعد تمام عدة رمضان، إما أن تتم العدة ثلاثين يومًا أو يكمل الشهر برؤية الهلال بعد تسع وعشرين يومًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ فإذا كملت العدة فإنه يخاطب بهذه الصدقة طهرةً له من اللغو والرفث. لكن الذي يهم هنا: أن النبي ﷺ نبه على أن صدقة الفطر مركبةٌ على النفقة، فكل من وجبت عليك نفقته وجبت عليك زكاته للفطر، وعلى هذا: فإن النبي ﷺ أوجب على السيد أن يخرج صدقة الفطر عن مملوكه؛ لأن نفقة المملوك واجبةٌ على السيد، ومن هنا: أخذ جمهرة العلماء وجوب زكاة الفطر على الزوج إذا كانت الزوجة تجب نفقتها عليه، أما لو كانت عند أهلها أو عقد عليها ولم يدخل بها وصامت رمضان: فزكاتها على نفسها؛ لأن نفقتها لا تجب عليه، وسنفصل – إن شاء الله تعالى – هذه المسألة في باب صدقة الفطر – إن شاء الله تعالى –.